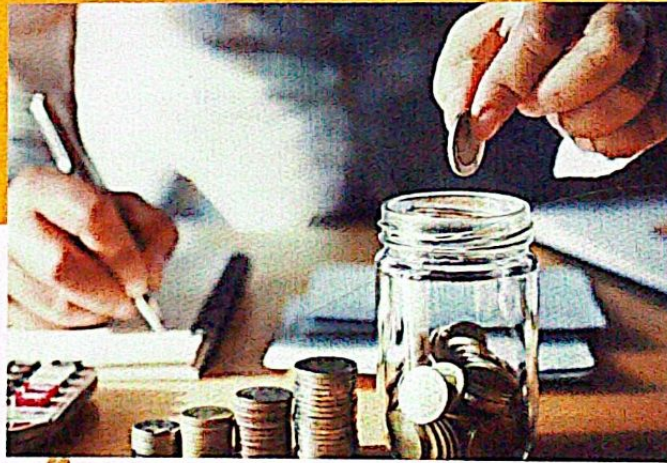


د. سماتي الطيب

النظام القانوني للتقاعد في الجزائر

على ضوء القانون الجديد
ومدعم بالممارسة القضائية



الفهرس

مقدمة الطبعة الأولى 07

مقدمة 11

المبحث التمهيدي

مفهوم نظام التقاعد وتطوره التاريخي

المطلب الأول: مفهوم نظام التقاعد 16

الفرع الأول: تعريف التقاعد 16

أولا: تعريف التقاعد بصفة عامة. 16

ثانيا: تعريف التقاعد في التشريع الجزائري 19

الفرع الثاني: أصل فكرة التقاعد والأسس التي يقوم عليها 20

أولا: أصل فكرة التقاعد 20

1- أصل فكرة التقاعد في المجتمع الزراعي والفلاحي 21

2- أصل فكرة التقاعد في ظل الثورة الصناعية 21

ثانيا: الأسس التي تقوم عليها فكرة التقاعد في الجزائر 22

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التقاعد وخصائصه 23

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لنظام التقاعد 24

أولا: نظام التقاعد كحق شخصي ذو طابع تقدي 24

26	ثانيا : نظام التقاعد كحق مالي
26	الفرع الثاني : خصائص نظام صندوق التقاعد
26	أولا: نظام صندوق الضمان الإجتماعي نظام إلزامي (إجباري)
28	ثانيا : نظام صندوق الضمان الإجتماعي ذو طابع اجتماعي
29	ثالثا : نظام صندوق الضمان الإجتماعي ذو طابع موحد
32	المطلب الثالث: لمحة موجزة عن التطور التاريخي لنظام التقاعد
32	الفرع الأول : تطور نظام التقاعد في بعض الدول
32	1 - تطور أو لمحة موجزة عن نظام التقاعد في بعض الدول الغربية
32	أ- في التشريع الألماني
33	ب- في التشريع السويسري
34	ج- في التشريع الفرنسي
34	هـ - في النظام الإنجليزي
35	2 - تطور أو لمحة موجزة عن نظام التقاعد في بعض الدول العربية
35	أ- في التشريع العراقي
35	ب- في التشريع المملكة العربية السعودية
36	ج- في التشريع اللبناني
37	الفرع الثاني: تطور نظام التقاعد في الجزائر
37	أولا : مرحلة ما قبل الاستقلال إلى غاية 1962 (مرحلة تعدد الأنظمة)
38	أ- النظام العام
38	ب- نظام الموظفين

38	ج- النظام الفلاحي
39	د- نظام المناجم
39	هـ - نظام العمال غير الأجراء
39	و- نظام عمال قطاع الكهرباء
39	ي- نظام عمال السكك الحديدية
39	ز- نظام عمال البحر
39	ثانيا: مرحلة ما بعد الاستقلال من سنة 1962 إلى غاية سنة 1983
43	ثالثا: مرحلة ما بعد 1983 (صدور القانون رقم 12/83) إلى غاية يومنا هذا
45	رابعا: مرحلة ما بعد صدور قانون التقاعد الجديد رقم 15/16 إلى غاية يومنا هذا

الفصل الأول

النظام القانوني للتقاعد في ظل القانون رقم 12/83 المعدل والمتمم (الجانب الموضوعي)

المبحث الأول

أنظمة التقاعد في التشريع الجزائري

51	المطلب الأول: أنواع التقاعد في التشريع الجزائري
51	الفرع الأول : أنواع التقاعد قبل صدور القانون الجديد رقم 15 / 16
52	أولا: التقاعد العادي (المعاش المباشر)
53	1 - بلوغ السن القانوني
53	- القاعدة العامة في شرط السن
54	- الاستثناء من شرط السن

- أ- المرأة العاملة 54
- ب - العامل الذي يشغل منصب عمل يتميز بظروف بالغة الضرر 55
- ج- المجاهد 55
- د- العامل المصاب بعجز تام ونهائي عن العمل 56
- هـ - الإطارات السامية والتنفيذية في الدولة 56
- 2 - شرط المدة القانونية للعمل 57
- 3 - شرط دفع الإشتراكات 58
- ثانيا : التقاعد النسبي 58
- ثالثا : التقاعد المسبق 60
- 1 - شروط الاستفادة من التقاعد المسبق 61
- 2 - تحديد مدة التسبيق 62
- 3 - شرط دفع المساهمة الجزافية من طرف رب العمل 62
- رابعا : التقاعد دون شرط السن 63
- خامسا : تقاعد الإطارات السامية في الدولة 64
- الفرع الثاني: أنواع التقاعد بعد صدور القانون الجديد رقم 15/16** 65
- أولا: المعاش المباشر (التقاعد العادي)** 65
- 1 - شروط الاستفادة من التقاعد العادي وفقا لقانون التقاعد الجديد 66
- أ- شرط بلوغ السن القانوني 66
- * - القاعدة العامة في شرط السن 66
- * - الاستثناءات التي أوردها القانون فيما يخص تخفيض أو رفع سن التقاعد 69

- * - الاستثناءات فيما يخص تخفيض سن التقاعد 69
- 1 - سن المرأة العاملة 69
- 2 - العامل الذي يشغل منصب عمل يتميز بظروف جد شاقة بعد قضاء فترة دنيا في هذا المنصب 70
- 3 - العامل المصاب بعجز تام ونهائي عن العمل 71
- * - الاستثناءات فيما يخص رفع سن التقاعد (السن الأعلى) 72
- 1 - العامل المعني الذي يشغل وظائف ذات التأهيل العالي 72
- 2 - العامل المعني الذي يشغل المهن ذات التأهيل النادر 73
- 3 - العامل المعني الذي اختار إراديا مواصلة نشاطه بعد بلوغه سن الستين (60) سنة 74
- ب - مدة العمل 74
- * - القاعدة العامة: قضاء مدة خمس عشر (15) سنة على الأقل في العمل (المادة 06 من القانون 15/16) 74
- * - الاستثناء من شرط المدة والاشتراكات (المادة 10 من القانون 15/16) 77
- 1* - بالنسبة لكيفية حساب الاشتراك التعويضي 78
- 2* - بالنسبة لكيفية حساب المساهمة الجزافية 80
- * - الحالات التي نص عليها القانون وتدخل في حساب مدة العمل (في حكم فترات العمل) 81
- ج - دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي 82
- 2 - الإحالة على معاش التقاعد (تبليغ قرار المعاش المادة 01/10 من القانون رقم 15/16) 84

- 3 - اقتران معاش التقاعد بالأنظمة الأخرى 85
- أ- اقتران معاش العجز مع معاش التقاعد (تحويل معاش العجز إلى معاش التقاعد) ... 85
- ب - اقتران ريع حادث العمل أو مرض مهني مع معاش التقاعد
- (تحويل ريع حادث عمل إلى معاش التقاعد) 87
- ج- اقتران سنوات عمل العامل بصفته عامل غير أجير مع معاش التقاعد
- (عامل أجير) 90
- د - اقتران سنوات عمل العامل بصفته عامل في دولة أجنبية مع معاش
- التقاعد (عامل أجير). (الدول الأجنبية المتعاقد معها فرنسا ، بلجيكا ، تونس) 91
- هـ - اقتران وفاة العامل في مكان العمل مع معاش التقاعد (تحويل ريع
- وفاة العامل بحادث عمل إلى معاش التقاعد) 92
- ثانيا : المعاش المنقول (معاش ذوي الحقوق) (معاش الأيلولة) 93
- 1 - تعريف المعاش المنقول (معاش الأيلولة) 94
- من هم ذوي الحقوق الذين يستفيدون من المعاش المنقول 94
- أ- الزوج (الزوجة) 94
- ب- الأولاد المكفولين 94
- ج- الأصول المكفولون 95
- 2 - شروط استفادة ذوي الحقوق من المعاش المنقول 95
- أ- الشرط بالنسبة ذوي الحقوق (الزوج) 95
- ب- الشرط بالنسبة للأولاد المكفولين 95
- 3 - كفيات الاستفادة من معاش التقاعد المنقول 96

- أ- وفاة المؤمن له وهو متحصل على معاش 96
- ب- وفاة المؤمن له قبل الحصول على معاش التقاعد (الوفاة حالة ممارسة العمل) 96
- 4 - تحديد مبلغ وتقسيم معاشات ذوي الحقوق (نسب وتوزيع معاشات ذوي الحقوق) 97
- 5 - مراجعة نسبة المعاش 100
- 6 - متى يلغى المعاش (بالنسبة للأرملة) وتقسيمه بين اليتامى المكفولين 100
- 7 - حالة إذا لم يكن المتوفي متمتع بمعاش التقاعد (كيف يحسب معاش ذوي الحقوق) 101
- 8 - بداية تمتع المعاش (تاريخ الانتفاع من معاش التقاعد المنقول) 102
- 9 - قاعدة الجمع بين المعاشات (المعاش المنقول ومعاش آخر) 102
- أ- الجمع بين معاش منقول يتقاضاه الزوج مع معاش مباشر 102
- ب- يمكن الجمع بين عدة معاشات للأصول في حدود ضعف المبلغ الأدنى لمعاش التقاعد 103
- ج- لا يمكن الجمع بين معاش منقول مع معاش الخدمة الممنوح لذوي حقوق ضحايا الإرهاب 104
- د- لا يمكن الجمع بين معاش منقول مع ريع حادث عمل متبوع بالوفاة (حيث يمنح الامتياز الأكثر نفعا) 104
- هـ- يمكن لذوي الحقوق من الأولاد الاستفادة من معاش منقول 105
- 10 - اقتران معاش المنقول مع أنظمة الضمان الاجتماعي الأخرى 105
- أ- حالة اقتران معاش منقول مع معاش ذوي حقوق المجاهدين 105

ب- حالة اقتران معاش منقول ناتج عن العجز عن زوجها الذي

106 كان يستفيد منه من صندوق CNAS

106 ج- حالة اقتران معاش منقول مع ريع حادث عمل

106 11 - تأسيس ملف المعاش المنقول (تشكيل الملف)

107 ثالثا: منحة التقاعد (تمنح في حالة عدم توفر شروط معاش التقاعد العادي)

109 - أمثلة مختلفة عن منحة التقاعد

112 **المطلب الثاني: أنظمة التقاعد الخاصة في التشريع الجزائري**

112 **الفرع الأول: نظام تقاعد المجاهد والشهيد ومن في حكمهم**

112 أولا: نظام تقاعد المجاهد

112 1 - تعريف المجاهد

113 2 - أصناف المجاهد

113 أ- أعضاء جيش التحرير الوطني

113 ب- أعضاء جبهة التحرير الوطني

114 3 - أحكام تقاعد المجاهد

115 أ- تخفيض السن المطلوبة

115 * - تخفيض سن معاش التقاعد

116 * - تخفيض السن ومدة الخدمة بالنسبة للعجزة

117 ب- مضاعفة سنوات المشاركة الفعلية في حرب التحرير الوطني

ج- اعتماد نسبة 3.5 % عن كل استحقاق سنوي قابل للتصفية بدلا

119 من نسبة 2.5 % في الحالة العادية

- د- رفع المبلغ الأقصى الخام لمعاش التقاعد إلى نسبة 100 % بدلا
 من نسبة 80 % للمتقاعد العادي 120
- هـ - إحالة المجاهد على التقاعد مع التمتع الفوري دون شرط السن
 إذا حصل على عدد من الأقساط السنوية يساوي 100 % 120
- ي- فترة العمل الفعلي للاستفادة من معاش التقاعد على قضاء ½
 المدة المطلوبة في المادة 06 122
- ل- استفادة المجاهد من منحة التقاعد في حالة عدم توفر الشروط
 المطلوبة للاستفادة من معاش التقاعد 123
- ثانيا : نظام تقاعد أرامل الشهداء 125
- 1 - تصفية معاش تقاعد أرملة الشهيد على أساس عجز 100 % 126
- 2 - الأخذ بعين الاعتبار فترة المشاركة بين تاريخ التحاق الشهيد
 بجيش التحرير والمنظمة المدنية لجهة التحرير وفتح يوليو 1962 127
- الفرع الثاني: نظام التقاعد الخاص بالإطارات السامة في الدولة** 128
- أولا: معاشات تقاعد الإطارات السامة في الحزب والدولة (المرسوم رقم 617/83) 128
- 1 - من لهم شروط صفة الإطار السامي في الدولة 128
- 2 - شروط الاستفادة من تقاعد الإطارات السامة في الدولة 131
- 3 - كيفية حساب الأقدمية 131
- 4 - يستفيد الإطار السامي من مبلغ معاش مساويا للمرتب الصافي
 الأكثر فائدة 132
- 5 - يخصص للإطار السامي معاش نسبي إذا كانت مدة ممارسته تقل
 عن المدة المطلوبة 133

6 - حالة تعيينه من جديد يحتفظ بمعاشه متى كان يساوي أو يفوق

المرتب الجديد 133

7 - تستفيد أرملة الإطار السامي من معاش منقول 134

8 - الوفاة أو إنهاء المهام تخول للإطار السامي الحق في المعاش 135

9 - تطور معاشات تقاعد الإطار السامي مع تطور المرتبات التي يتقاضاها

أصحاب الوظائف المماثلة 136

10 - تنافي المعاش مع أي نشاط لمدة سنتين 136

11 - يمنع الجمع بين هذا المعاش ومعاشات أخرى 136

ثانيا : معاشات أعضاء الحكومة (المرسوم 616/83 المعدل والمتمم) 137

1 - شروط تخصيص معاشات تقاعد أعضاء الحكومة (معاش أقدمية دون شرط

السن) 137

2 - من لهم صفة أعضاء الحكومة ومن في حكمهم 137

3 - الاستفادة من معاش الأقدمية لأعضاء الحكومة الذين انقطعوا

عن ممارسة مهامهم 138

4 - يستفيد عضو الحكومة من مبلغ معاش مساويا للمرتب الصافي

الأكثر فائدة 139

5 - يخصص للإطار السامي معاش نسبي إذا كانت مدة ممارسته تقل

عن المدة المطلوبة 139

أ- إذا كانت مدة الخدمات أقل من 15 سنة (المادة 3 أ/ من المرسوم 616/83) 139

ب- إذا كانت مدة الخدمات أقل من 20 سنة (المادة 3 ب/ من المرسوم 616/83) ... 140

- 6 - حالة تعيينه من جديد يحتفظ بمعاشه متى كان يساوي أو يفوق المرتب الجديد 141
- 7 - حالة إعادة تقدير معاش عضو الحكومة وحالة تحول المعاش النسبي
إلى معاش أقدمية 142
- 8 - تستفيد أرملة الإطار السامي من معاش منقول 142
- 09 - يمنع الجمع بين هذا المعاش ومعاشات أخرى 143
- 10 - تطور معاشات تقاعد عضو الحكومة مع تطور المرتبات التي يتقاضاها
أعضاء الحكومة العاملون 144
- 11 - الوفاة أو إنهاء المهام تخول لعضو الحكومة الحق في المعاش 144
- 12 - تنافي المعاش مع أي نشاط لمدة خمس (05) سنوات 144
- ثالثا : معاشات قدماء رؤساء الجمهورية الديمقراطية الشعبية مرسوم رقم 615/83 145
- 1 - يتقاضى قدماء رؤساء الجمهورية معاشا يساوي مرتب رئيس الجمهورية
المباشر لمهامه 145
- 2 - يكون لقدماء رؤساء الجمهورية مسكن عائلي 146
- 3 - تطبق في حالة الوفاة القواعد المنصوص عليها في المرسوم رقم 616/83
المعدل والمتمم 146
- أ- تستفيد أرملة رئيس الجمهورية المتقاعد من معاش منقول 146
- ب- الوفاة أو إنتهاء المهمة تخول لرئيس الجمهورية الحق في المعاش 147
- 4 - يتولى الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية في الأمة تسيير معاشات
قدماء رؤساء الجمهورية 147
- الفرع الثالث : نظام التقاعد الخاص بالقضاة 148

- أولاً: من له شروط صفة القاضي يستفيد من تقاعد الإطارات السامية 148
- ثانياً: شروط الاستفادة من تقاعد القضاة (حساب أقدمية تقاعد الإطارات السامية في الدولة) 148
- ثالثاً: يستفيد من تقاعد الإطارات السامية للدولة القضاة الذين تم توظيفهم وفقاً للمادة 41 من القانون العضوي رقم 04/II 149
- رابعاً: يستفيد القاضي من مبلغ معاش مساوياً للمرتب الصافي الأكثر فائدة 150
- خامساً: في حالة وفاة القاضي يستفيد ذوي حقوقه من معاش منقول حسب النسب المحددة 151
- سادساً: حالة الوفاة أثناء الخدمة ولا تتوفر في القاضي المتوفي الشروط المطلوبة 152
- سابعاً: يدفع الصندوق الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة معاش تقاعد القضاة في آخر كل شهر 152
- ثامناً: تتطور مبالغ المعاشات المخصصة بمقتضى أحكام هذا المرسوم مع تطور المتراتب التي يتقاضاها القاضي في حالة الخدمة 152
- تاسعاً: يمنع الجمع بين هذا المعاش ومعاشات أخرى 153
- عاشراً: يستفيد القضاة من هذا المرسوم قبل صدور هذا الأخير ودون أي أثر مالي 153
- إحدى عشر: حالة استدعاء القاضي المحال على التقاعد إلى ممارسة وظائف فإنه يستفيد بتعويض يساوي 40% 154
- الفرع الرابع : نظام التقاعد الخاص بالعمال غير الأجراء** 154
- أولاً: شرط السن القانونية 155
- ثانياً: أساس وتاريخ الحق في معاش التقاعد 156
- 1 - الأساس المعتمد لحساب معاش التقاعد 156
- 2 - تاريخ بداية التمتع بمعاش التقاعد 157

- الفرع الخامس: نظام التقاعد الخاص بمؤسسات الجيش الشعبي الوطني 158
- أولاً: تعريف معاش التقاعد العسكري 158
- ثانياً: من له الحق في الاستفادة من معاش التقاعد العسكري 158
- ثالثاً: تأسيس الحق في المعاش (راتب الصرف من الخدمة) 159
- رابعاً: تصفية المعاش (راتب الصرف من الخدمة) 160
- خامساً: من يستفيد من معاش العجز 162
- سادساً: معاش ذوي الحقوق 162
- 1 - معاش الأزواج الباقين على قيد الحياة والأيتام 162
- 2 - معاشات الأصول 163

المبحث الثاني

كيفية تصفية معاشات التقاعد

- المطلب الأول: كيفية حساب معاش التقاعد المباشر للعمال الأجراء 164
- الفرع الأول: توفر شرط السن 164
- الفرع الثاني: توفر مدة العمل 165
- الفرع الثالث: عناصر تصفية معاش التقاعد 167
- أولاً: الأجر المرجعي (متوسط الأجر) في حساب معاش التقاعد 167
- 1 - طريقة اعتماد الأجر المرجعي 167
- 2 - فترة التأمين (اقتطاع الضمان الاجتماعي) 168
- 3 - نسبة الاعتماد لسنوات التأمين 169
- ثانياً: كيفية حساب معاش التقاعد 169

- 173 ثالثا: إضافة منحة الزوج المكفول إلى مبلغ معاش التقاعد «الزيادة على الغير المكفول»
- 173 رابعا: لا يمكن أن يتجاوز معاش التقاعد 80% من الأجر الخاضع للضمان الاجتماعي
- 173 خامسا: تاريخ الانتفاع الحقيقي من معاش التقاعد
- 174 سادسا: الحد الأدنى لمعاش التقاعد
- 175 سابعا: الحد الأعلى (الأقصى) لمعاش التقاعد
- 175 ثامنا: ملخص عناصر معاش التقاعد في القانون رقم 83/12 المتعلق بالتقاعد
- المطلب الثاني: كيفية حساب معاش التقاعد المنقول ومنحة
- 176 التقاعد (للعامل الأجراء)
- الفرع الأول: كيفية حساب معاش التقاعد المنقول (معاش ذوي الحقوق)
- 176 (معاش الأيلولة)
- 176 أولا: كيفية توزيع المعاش المنقول على ذوي الحقوق
- 178 ثانيا: ملاحظات خاصة
- 179 الفرع الثاني: كيفية حساب منحة التقاعد (للعامل الأجراء)
- 180 المطلب الثالث: كيفية حساب معاش التقاعد للعامل غير الأجراء
- المطلب الرابع: طريقة حساب معاش التقاعد لفئة العامل الأجراء
- 182 والتي تمارس نشاطا غير مأجور (قواعد الربط)
- 182 أولا: طريقة حساب معاش التقاعد
- 185 ثانيا: كيفية حساب المنح (هناك عدة حالات)

الفصل الثاني

آليات ووسائل حماية العامل في مجال التقاعد (الجانب الإداري والإجرائي)

المبحث الأول

آليات ووسائل حماية العامل في مجال التقاعد (الجانب الإداري)

- المطلب الأول: الصندوق الوطني للتقاعد 192
- الفرع الأول: مفهوم ونشأة الصندوق الوطني للتقاعد 192
- أولاً: نشأة الصندوق الوطني للتقاعد 193
- ثانياً: تعريف الصندوق الوطني للتقاعد 193
- الفرع الثاني: مهام الصندوق الوطني للتقاعد 194
- الفرع الثالث: إصلاحات سنة 2016 (صدور قانون التقاعد الجديد 15/16) 194
- أولاً: أسباب التعديل 195
- ثانياً: التعديلات التي جاء بها قانون I5/I6 المؤرخ في I2/I2/2016 المتعلق بالتقاعد 196
- المطلب الثاني: الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء 197
- الفرع الأول: نشأة وتأسيس الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء .. 197
- أولاً: الشخصية المعنوية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء 198
- ثانياً: سلطة الوصاية أو الرقابة على الصندوق 200
- 1 - نيابة المديرية للمالية 200
- 2 - نيابة المديرية للأخطار 200
- الفرع الثاني: خصائص نظام صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء 202
- أولاً: نظام إلزامي (إجباري) 202
- ثانياً: الطابع الاجتماعي 203

- 204 ثالثاً : طابع التوحيد
- 205 الفرع الثالث: أجهزة صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء
- 205 أولاً: السير الإداري لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء وصلاحياته
- 205 1 - مجلس الإدارة ومدير الصندوق
- 205 أ- مجلس الإدارة
- 207 ب- صلاحيات مدير الصندوق
- 207 2 - المتصرفين ومستخدمو الصناديق
- 208 ثانياً: صلاحيات صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء
- 209 المطلوب الثالث: الصندوق الخاص بمعاشات التقاعد للإطارات السامية في الدولة ...
- 210 الفرع الأول: نشأة الصندوق
- 211 الفرع الثاني: المهام الأساسية للصندوق
- 211 الفرع الثالث: شروط الاستفادة بمعاشات التقاعد للإطارات السامية في الدولة ...
- 212 أولاً: شروط الاستفادة
- 212 ثانياً: التزامات الصندوق اتجاه المستفيدين
- 212 ثالثاً: التزام المستفيد اتجاه الصندوق

المبحث الثاني

منازعات التقاعد وآليات تسويتها (الجانب الإجرائي)

- 213 المطلوب الأول: مفهوم المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي
- الفرع الأول: تعريف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي
- 214 في القانون الجديد رقم 08-08

الفرع الثاني: مجال المنازعات العامة المتعلقة بالتأمين على التقاعد 216

المطلب الثاني: آليات تسوية منازعات التقاعد في مجال الضمان الاجتماعي 219

الفرع الأول: التسوية الداخلية للمنازعات العامة «إجراءات الطعن المسبق» ... 219

أولاً: عرض النزاع العام على اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 220

1 - إجبارية اللجوء إلى الطعن المسبق 220

2 - تشكيلة أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد 221

3 - إجراءات سير اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 222

4 - إجراءات وآجال الطعن أمام اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 222

5 - اختصاصات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 224

6 - إجراءات تبليغ قرارات اللجنة المحلية المؤهلة للطعن المسبق 224

ثانياً: عرض النزاع العام على اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 225

1 - إجبارية اللجوء إلى اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 226

2 - تشكيل اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 227

3 - إجراءات سير اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 228

4 - إجراءات و آجال الطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المسبق 229

5 - اختصاصات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 229

أ- اختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كدرجة استئناف 230

ب - اختصاص اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق كأول وآخر درجة 230

6 - إجراءات تبليغ قرارات اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق 231

الفرع الثاني: التسوية القضائية لمنازعات التقاعد 232

أولا: الاختصاص القضائي للفصل في منازعات التقاعد (اختصاص القضاء الاجتماعي)	233
1 - اختصاص محكمة موطن المدعى عليه للفصل في المنازعات العامة	233
2 - شروط قبول الدعوى القضائية أمام المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية	234
3 - آجال رفع الدعوى القضائية أمام المحكمة الاجتماعية	235
ثانيا: الاختصاص القضائي للفصل في منازعات التقاعد (اختصاص القضاء الإداري)	236
الخاتمة	239
الملاحق	245
قائمة المراجع	275
الفهرس	285